

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وبلجيكا  
والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩١/١/٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة  
على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وبلجيكا والموقعة في القاهرة  
بتاريخ ١٩٩١/١/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٤١١ هـ  
(الموافق ٢ مايو سنة ١٩٩١ م) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٤١١ هـ  
(الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

## اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية

ومملكة بلجيكا

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

من الضرائب المفروضة على الدخل

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة بلجيكا في عقد اتفاقية  
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ، فقد تم الاتفاق  
بینهما على ما يأتي :

### الفصل الأول

#### نطاق الاتفاقية

(المادة ١)

#### النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين  
أو كليهما .

(المادة ٢)

#### الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد  
أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية وبصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في الملكية المنقولة وغير المنقولة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المنشآت وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لمصر :

- ١ - الضريبة على الدخل المستمد من الممتلكات الثابتة .  
(وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر) .
- ٢ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
- ٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
- ٤ - الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والإيرادات المرتبة لدى الحياة .
- ٥ - الضريبة على أرباح المهن وغيرها من المهن غير التجارية .
- ٦ - الضريبة العامة على الإيراد .
- ٧ - الضريبة على أرباح الشركات .
- ٨ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة بعاليه أو بطريقة أخرى .  
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

## (ب) بالنسبة لبلجيكا :

١ - الضريبة على دخل الفرد .

٢ - ضريبة الشركات .

٣ - ضريبة الدخل على الوحدات القانونية .

٤ - ضريبة الدخل على غير المقيمين .

٥ - الضريبة الخاصة المماثلة للضريبة على دخل الفرد وتشمل المدفوعات مقدما والضرائب الإضافية على هذه الضرائب والمبالغ التي تدفع مقدما والإضافات على ضريبة الدخل بالنسبة للفرد .

(ويشار إليها هنا «بالضريبة البلجيكية») .

٦ - تسري أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها . وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بالتعديلات الجوهرية التي تكون قد أدخلت على القوانين الضريبية المشار إليها .

## الفصل الثاني

### تعاريف

(المادة ٣)

### تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقصد محتوى النص غير ذلك :

(أ) يقصد بلفظ «مصر» جمهورية مصر العربية وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يقصد بها :

(أ) الأراضي القومية .

(ب) المياه الإقليمية .

(ج) المنطقة الواقعة بعد البحر الإقليمي والتابعة لها والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وإدارتها سواء كانت حية أم غير حية في المياه التي تعلو قاع البحر وأسفل هذا القاع وباطن تربته وكذلك بالنسبة للأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي واستكشاف المناطق وكافة الحقوق الأخرى طبقاً للقانون الدولي .

(د) الجرف القاري .

٢ - يقصد بلفظ «بلجيكا» مملكة بلجيكا وبالمعنى الجغرافي يقصد بهذا اللفظ الأراضي القومية والمياه الإقليمية وأى منطقة أخرى في المياه تمارس عليها بلجيكا حقوق السيادة سلطاتها القضائية طبقاً للقانون الدولي .

(ب) يقصد بعبارات «دولة متعاقدة» «ودولة متعاقدة أخرى» مصر أو بلجيكا حسب الحالة .

(ج) يشمل لفظ «شخص» فرد أو شركة أو أى هيئة أخرى مكونة من مجموعة أشخاص .

(د) يقصد بلفظ «شركة» أى هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة .

(ه) يقصد بعبارة «مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين» ومشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يقصد بلفظ الضريبة (الضريبة المصرية أو الضريبة البلجيكية) حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ز) يقصد بعبارة «النقل الدولي» أي نقل بحري أو جوى يقوم به مشروع له إدارته الفعلية في الدولة المتعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوى بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

(ح) يقصد بعبارة «السلطات المختصة» :

١ - بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

٢ - بالنسبة لبلجيكا وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

٣ - وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأى عبارة لم يرد لها تعريف محدد ، المعنى المقرر له وفقاً لقانون تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقصد النص خلاف ذلك.

(المادة ٤)

### المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة مقيم في دولة متعاقدة أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة.

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين فإن حالته هذه تعالج كالتالي :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التي بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الحيوة أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقينا بالدولة التي له فيها محل إقامته المعتمد.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة في أي منهما يعتبر شخصاً مقينا في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.

٣ - في حالة ما إذا كان شخص من غير الأفراد وفقاً لأحكام الفقرة (١) يعتبر مقينا في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقينا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية له.

#### (المادة ٥)

##### **المنشأة الدائمة**

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «المنشأة الدائمة» المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢ - تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة.

(ب) الفرع.

(ج) مبانى تستخدم كمعرض للمنتجات.

(د) المكتب.

(هـ) المصنع.

(و) الورشة .

(ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ح) المزرعة والغراس والماشية والمعدات التي تستخدم في الزراعة .

٣ - كما تشمل عبارة «منشأة دائمة» أيضاً :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بذلك إذا ما استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من ستة أشهر .

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية بواسطة مشروع عن طريق العاملين به أو أفراد أخرى يستخدمهم المشروع لهذا الغرض ، ولكن فقط إذا استمرت الأنشطة ذات الطبيعة نفسها (نفس المشروع أو مشروع متعلق به) لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن ستة أشهر في خلال مدة ١٢ شهراً .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة «منشأة دائمة» ما يلى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط لغرض التخزين أو عرض السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع .

(ه) الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأى عمل أو نشاط للمشروع وله صفة تمكيدية أو مساعدة .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به أى مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذات صفة تمكيدية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (٢ ، ١) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستغل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة السابعة والذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى يعتبر هذا المشروع أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولى بالنسبة لأى أنشطة يؤديها هذا الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص :

(أ) أن يكون له ومارس عادة سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع إلا إذا اقتصرت مجهوداته على الأنشطة المذكورة في الفقرة (٤) التي إذا مورست من خلال مكان ثابت للعمل لا يجعل ذلك المكان الثابت منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة ، أو

(ب) أن لا تكون له هذه السلطة ولكنها اعتاد أن يحتفظ في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع والبضائع التي يتسلمهما بانتظام نيابة عن المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين ماعدا مشروع إعادة التأمين تعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا جمعت أقساط في منطقة في تلك الدولة الأخرى أو قامت بعمل تأمين على المخاطر الموجودة فيها عن طريق شخص آخر بخلاف الوكيل المستغل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة السابعة .

- ٧ - لا يعتبر أن مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد قيامه بأعمال تجارية في الدولة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة على أن يعمل كل من هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادلة . ومع ذلك إذا خصصت أنشطة هذا الوكيل كلية أو كلها تقريبا نيابة عن المشروع فإنه لا يعتبر وكيل ذو صفة مستقلة كما هو موضح في هذه الفقرة .
- ٨ - أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تراول نشاطها في تلك الدولة الأخرى أو تقسم بآداء عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيها من الشركاتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

### **الفصل الثالث**

#### **الضرائب على الدخل**

(المادة ٦)

#### **الدخل الناتج من ممتلكات عقارية**

- ١ - يخضع الدخل الذي يستمد منه شخص مقيد في إحدى الدولتين المتعاقدتين من ممتلكات موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - يقصد بعبارة «الممتلكات العقارية» المعنى المحدد لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الممتلكات ، وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالممتلكات العقارية والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأرضي وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحقوق المتعلقة ببالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الممتلكات العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها واستعمالها على أي نحو آخر.

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٣) أيضاً على الدخل الناتج من الممتلكات العقارية لمشروع والدخل الناتج من الممتلكات العقارية المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

(المادة ٧)

### **الأرباح التجارية والصناعية**

١ - الأرباح التي يتحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة دائمة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول تجارة أو نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين الأرباح التي تخصل المنشأة دائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها لو كانت مشروعًا واحدًا ومستقلًا ويزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة دائمة يسمح بخصم المصاريف المتعلقة بالمنشأة دائمة وتتضمن المصاريف التنفيذية والإدارية العامة سواء حدثت في الدولة الكائن بها المنشأة دائمة أو في غيرها . ومع ذلك لا يسمح بخصم المبالغ المدفوعة من المنشأة دائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبها الأخرى (بخلاف التعويضات عن النفقات الفعلية)

وذلك إتاوات والمصاريف والمدفوعات الأخرى المائلة في مقابل استخدام حقوق الاختراع أو أية حقوق أخرى أو العمولة عن خدمات محددة أو نظير الإداراة أو سواء في شكل فائدة على القروض النقدية المقدمة للمنشأة الدائمة فيما عدا حالة المشروعات المصرفية - وبالمثل لا يؤخذ في الحسبان عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة أية مبالغ تحمل بها المنشأة الدائمة المركز الرئيسي أو أي من مكاتبها الأخرى بخلاف التعويضات في مقابل نفقات فعلية - في شكل إتاوات أو رسوم أو أية مدفوعات أخرى في مقابل استخدام حقوق الاختراع أو أية حقوق أخرى أو في شكل عمولة خدمات محددة أو في نظير الإداراة أو سواء في شكل فائدة على القروض النقدية المقدمة للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها الأخرى - فيما عدا حالة المشروعات المصرفية .

٤ - إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة على أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع الكلية على مختلف أجزائه فإن أحکام الفقرة (٢) لامتنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي على نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٥ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أنها قد اشتريت سلعاً أو بضائع المشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي ستنتسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم تجد أسباب جدية كافية تبرر غير ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحکام تلك المواد لا تدخل بأحكام هذه المادة .

## (المادة ٨)

**النقل البحري والجوى**

- ١ - الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط .
- ٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحري على ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة التي يوجد بها المينا القومى للسفينة أو إذا لم يوجد مثل هذا المينا ففي الدولة التي يقيم فيها مستغل السفينة .
- ٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو وكالة دولية لتشغيل السفن والطائرات .

## (المادة ٩)

**المشروعات المشتركة**

- ١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
  - (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذ وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

(المادة ١٠)

**توزيعات الأسهم**

- ١ - توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك يجوز أيضاً أن تخضع توزيعات الأسهم في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة دافعة الأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد لهذه الأرباح فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن :

(أ) بالنسبة لمصر :

(١) ١٥٪ من المبلغ الإجمالي للتوزيعات .

(٢) استثناء من أحكام الفقرة الفرعية (١) فإن توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في مصر لفرد مقيم في بلجيكا يجوز أن تخضع في مصر للضريبة العامة على الدخل المفروضة على إضافي الدخل الكلى ومع ذلك فإن الضريبة العامة على الدخل المفروضة لا يجب أن تزيد في أي حال عن ٢٠٪ من صافي الأرباح المدفوعة لذلك الفرد .

(ب) بالنسبة لبلجيكا :

١ - ١٥٪ من المبلغ الإجمالي للتوزيعات إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات التضامن) التي تمتلك مباشرة على الأقل ٢٥٪ من رأس مال الشركة دافعة الأرباح .

٢ - ٢٠٪ من المبلغ الإجمالي للتوزيعات في جميع الحالات الأخرى .  
ولاتخل هذه الفقرة بخضوع الشركة للضريبة بالنسبة للأرباح التي تدفع عنها التوزيعات .

٣ - المقصود بعبارة (توزيعات الأسهم) المستخدمة في هذه المادة هو الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق غير حقوق الدائنين - المشاركة في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من حقوق الشركة الأخرى التي تعامل نفس المعاملة الضريبية كالدخل المستمد من الأسهم طبقاً لقانون ضرائب الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة - هذا التعريف يشمل أيضاً الدخل حتى ولو دفع في شكل فوائد والتي تكون خاضعة للضريبة على الدخل الناتج من رأس مال المستثمر عن طريق أعضاء شركة بخلاف الشركة المساهمة والتي تكون مقيدة في بلجيكاً

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١٢ ، ١١) إذا كان الشخص المستفيد والمالك للأسماء ، مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، وله نشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى التي توجد بها إقامة الشركة الدافعة لتوزيعات الأسهم ، من خلال منشأة دائمة تتواجد لها ، أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت موجود بها ، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة عنها تلك التوزيعات ترتبط فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من توزيعات الأسهم المذكورة إلى شخص مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بقدر ما تكون ملكية مصدر توزيعات الأسهم المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت في تلك الدولة الأخرى ، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتألف كلها أو بعضها من الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

## (المادة ١١)

**الفوائد**

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الفوائد .
- ٣ - يقصد بلفظ «الفوائد» في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها سواءً أكانت مضمونة برهن عقارية أم لم تكن سواً، وأكانت تمنح من المشاركة في الأرباح المدينة أم لم تكن وبصفة خاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات والسندات شاملة الأقساط والجوائز المرتبطة بهذه السندات المالية ، الأذونات والسندات وإن كان لفظ الفوائد لا يشمل لأغراض تلك المادة مطالبات الجراءات بالنسبة للتأخير في الدفع وكذلك السندات التي تعتبر أرباح أسهم فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة (٣) من المادة (١٠) .
- ٤ - لا تطبق أحكام المادتين (١١، ١٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يتعلّق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقـة خاصة بين الدافع والمـالـك المستـفـيد أو بين كلـهما وأـىـ شخص آخرـ بالـقياس إلىـ سـنـدـ المـديـونـيـةـ الذـىـ تـدـفعـ عـنـهاـ الفـوـاـدـ تـزـيدـ عـنـ الـقـيـمـةـ التـىـ كـانـ يـتـفـقـ عـلـيـهـ الدـافـعـ وـالـمـالـكـ المـسـتـفـيدـ لـوـ لـمـ تـوـجـدـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ فـإـنـ أحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ لـاتـطـبـقـ إـلـاـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـأـخـيـرـةـ فـقـطـ .ـ وـفـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـظـلـ الـجزـءـ الزـائـدـ مـنـ الـمـالـغـ المـدـفـوعـ خـاضـعاـ لـلـضـرـبـةـ فـيـ الـدـولـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ التـىـ تـنـشـأـ فـيـهـاـ الـفـوـاـدـ طـبـقاـ لـقـانـونـ تـلـكـ الدـولـةـ .ـ

(المادة ١٢)

### الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات مقابل الاستعمال أو الحق في استعمال الغلامة التجارية و ١٥٪ في جميع الحالات الأخرى .

٣ - يقصد بلفظ «الإتاوات» الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية والعلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو تركيبات أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويعارض في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية المتعلق بهذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية التي ينشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشآت الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر فيما يتعلق بالاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحکام هذه المادة لاتطبق إلا على القيمة الأخيرة . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون تلك الدولة .

(المادة ١٢)

### الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقوله التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يتسلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين موجود بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (ووحدها أو المشروع كله) أو مع ذلك المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الملكية المنقوله الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية ممتلكات خلاف ما ذكر في الفقرات السابقة (وتشمل الدخل الذي يخضع وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة للضريبة تحت يد الشركة المقيمة في تلك الدولة في حالة شراء أسهمها أو توزيع أصولها) يجوز أن تخضع للضريبة في كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانين كل منها .

(المادة ١٤)

#### **الخدمات الشخصية المستقلة**

١ - الدخل الذي يستمد منه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمات مهنية أو الأنشطة الأخرى ذات الطبيعة المستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ماعدا في الظروف التالية والتي يكون فيها هذا الدخل خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان الشخص له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ،

وفي هذه الحالة يخضع الدخل الخاص بالمركز الثابت فقط للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، أو

(ب) إذا كان وجوده في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن ١٢٠ يوماً في السنة التقويمية المعنية وفي هذه الحالة يخضع الدخل المستمد من أنشطته المؤداة في تلك الدولة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي . وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين .

(المادة ١٥)

**الخدمات الشخصية غير المستقلة**

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) فإن المرتبات والأجور وما ينالها من إثباتات التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط إلا إذا كان العمل الذي يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن مثل هذه الإثابة المستمدّة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة الأولى فإن الإثابة التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط في الدولة المتعاقدة الأولى إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) إذا كان مستلم الإثابة موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في السنة التقويمية .

(ب) وكانت الإثابة مدفوعة من قبل أو بالنيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ، و

(ج) ولا تتحمل بالإثابة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء مما تقدم من أحكام في هذه المادة فإن الإثابة المستمدّة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة ١٦)

**مكافآت أعضاء مجلس الإدارة****وما يحصل عليه موظفو الإدارة العليا**

- ١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقامة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - يسرى بالمثل حكم الفقرة الأولى على المدفوعات التي يحصل عليها موظف الإدارة العليا في شركة والذى يقوم بالفعل بأداء أعمال تمايل فى طبيعتها تلك التى يقوم بها الشخص المشار إليه في الفقرة الأولى .

(المادة ١٧)

**الدخل الذي يحصل عليه فناني الحفلات العامة والرياضيون**

- ١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة كفنان حفلات عامة مثل فنانى المسرح والسينما والإذاعة والتليفزيون والموسيقى أو الرياضى من نشاطه الشخصى الذى يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - إذا كان الدخل المستمد من النشاط الشخصى الذى يمارسه الفنان أو الرياضى بصفته هذه لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه بل يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز استثناء من أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي قمت فيها مزاولة نشاط الفنان أو الرياضى .

(المادة ١٨)

**المعاشات والإيراد المرتب**

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٩) فإن المعاشات والبالغ المرتب مدى الحياة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار إليها أولاً .
- ٢ - يقصد بمصطلح الإيراد المرتب «المبلغ المحدد الذي يدفع دوريا في أوقات معينة إما مدى الحياة أو خلال فترة محددة معينة أو يمكن التتحقق منها بوجوب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من المال أو ما يقوم بالمال .

(المادة ١٩)

**الإثباتات والمعاشات الخاصة بالوظائف الحكومية**

١ - (أ) الإثباتات بخلاف المعاشات - التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها لأى فرد في مقابل خدمات مزدادة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لسلطة محلية تابعة لها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن مثل هذه الإثباتات تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات تؤدي في هذه الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكان :

مواطناً لتلك الدولة ، أو

لم يصبح مقيماً في تلك الدولة بسبب أداء هذه الخدمات .

٢ - (أ) أي معاش يدفع بواسطة أو من أموال تنسئها دولة متعاقدة أو أن أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في نظير خدمات تؤديها إلى تلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لأي سلطة محلية تابعة لها سوف يخضع فقط للضريبة في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك فإن مثل هذا المعاش يخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقينا في الدولة الأخرى ومن مواطنها.

٣ - تسرى أحكام المواد (١٥، ١٦، ١٨) على الإثباتات والمعاشات التي تدفع نظير خدمات متصلة بعمل تجاري تقوم به الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو أي سلطة محلية تابعة لها.

(المادة ٢٠)

### الدخل الذي يحصل عليه الطلبة والمتدربون

المقيم في دولة متعاقدة ويكون موجوداً بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إما :

(أ) كطالب جامعي أو في كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) كمتدرب فني أو تجاري ، أو

(ج) كمتلقى لمنحة أو علاوة أو جائزة فقط لغرض الدراسة أو البحث تقدم بواسطة منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .

سوف لا تخضع في تلك الدولة الأخرى ما يتلقاه كمنحة دراسية ويطبق نفس الشيء على أي مبلغ يمثل إثابة مقابل خدمات مؤداه في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الإثابة ضرورية لمواجهة معيشته .

## (المادة ٢١)

**الإثابة التي يحصل عليها الأساتذة والمدرسوں والباحثون**

١ - الشخص المقيم في دولة متعاقدة ويزور الدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التدريس أو البحث العلمي في مثل هذه المؤسسة لمدة لا تزيد عن عامين سوف لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لما يحصل عليه من إثابة نظير التعليم أو البحث .

٢ - لا يسرى حكم الفقرة الأولى على الإثابة المتحصل عليها نظير البحث الذي لا يجري للمصلحة العامة ولكن يجرى أساسا للمصلحة الخاصة لشخص أو أشخاص .

## (المادة ٢٢)

**الدخول الآخرى**

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة فإن عناصر الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة مهما كان منشأه - ولم ت تعرض له المراد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - ومع ذلك فإذا كان مثل هذا الدخل حصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذا الدخل يجوز أن يخضع أيضا للضريبة في الدولة التي نشأ فيها ووفقا لقوانينها .

## الفصل الرابع

### طرق تجنب الازدواج الضريبي

(المادة ٢٣)

#### منع الازدواج الضريبي

١ - في مصر يمكن تجنب الازدواج الضريبي كما يلى :

(أ) يعفى الدخل خلاف الدخل المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أدناه -

من الضرائب المصرية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثالثة

من المادة (٢) إذا كان خاضعاً للضريبة في بلجيكا بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) الدخل الذي يتحصل عليه من بلجيكا وال المشار إليه في المواد (١٠ و ١١ و ١٢)

والفرقة الرابعة من المادة (١٣) والمواد (١٦، ١٧، ٢٢) يجوز أن يخضع للضريبة

في مصر وفقاً لأحكام هذه المواد على المبالغ الإجمالية . ويحق للمقيمين في مصر

خصم الضريبة البلجيكية المفروضة على هذه الدخول (فيما عدا - في حالة

توزيعات الأسهم - الضريبة المدفوعة عن الأرباح التي أجريت منها هذه التوزيعات)

بمقدار قيمة الضريبة البلجيكية المفروضة بشرط ألا تزيد عن قيمة الضريبة

المصرية المنسوبة إلى مثل هذا الدخل .

ويسمح بهذا الخصم من الضرائب المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)

من الفقرة (٣) من المادة (٢) على الأساس الذي يشمله هذا الدخل .

(ج) إذا كان الدخل الذي حصل عليه مقيم في مصر معفى من الضريبة في مصر

وفقاً لأى حكم في هذه الاتفاقية فإن مصر مع ذلك أن تأخذ في الاعتبار هذا الدخل

المعفى عند حساب الضريبة على باقى الدخول التي حصل عليها هذا المقيم .

٢ - في بلجيكا يمكن تجنب الازدواج الضريبي كما يلى :

(أ) إذا حصل مقيم في بلجيكا على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في مصر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بخلاف أحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة والفترتين الثانية وال السادسة من المادة الخامسة عشرة والفقرتين الثانية وال السادسة من المادة الثانية عشرة - فإن بلجيكا تعفيه من الضريبة ولكنها - عند احتساب قيمة الضريبة على باقي دخل هذا المقيم - قد تطبق سعر الضريبة الواجب تطبيقه في حالة عدم إعفاء، مثل هذا الدخل .

(ب) إذا حصل مقيم في بلجيكا على عناصر من دخله الكلى وكانت توزيعات أسهم خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة وغير معفاة من الضريبة البلجيكية وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ج) أدناه وفوائد خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام الفقرتين (٦ ، ٢) من المادة (١١) وإتاوات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام الفقرتين (٦ ، ٢) من المادة (١٢) فإن النسبة المحددة للضريبة الأجنبية بمقتضى أحكام القانون البلجيكي يسمح بخصمها من الضريبة البلجيكية الخاصة بهذا الدخل وبالشروط وبالسعر المنصوص عليه في هذا القانون .

وينجح الخصم بقدر ٢٠٪ من إجمالي الدخل في حالة ما إذا كان المقيم في بلجيكا يحصل على دخل من توزيعات الأسهم أو الفوائد والذي يجوز أن يكون خاضعاً للضريبة في مصر بمقتضى أحكام الاتفاقية ولكنها أعفى من الضريبة بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعديل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ أو بمقتضى أي قانون آخر دون المساس بالبدأ العام المذكور هنا .

(ج) إذا كانت شركة مقيمة في بلجيكا ؟ أسهماً في شركة مقيمة في مصر وخاضعة للضريبة في هذه الدولة فإن توزيعات الأسهم التي تدفع لها بواسطة الشركة الأخيرة والتي يجوز خضوعها للضريبة في مصر طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة فإنها تعفى من الضريبة على أرباح الشركات في بلجيكا بقدر الإعفاء الذي يمنح لها إذا كانت الشركاتان مقيمتان في بلجيكا .

٣ - يجوز لدولة متعاقدة أن تخضع دخلاً للضريبة يكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية جائزاً خضوعه للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى حتى ولو كان مثل هذا الدخل لم يخضع للضريبة في الدولة الأخرى بسبب خصم الخسائر عن أي فترة محاسبية من الدخل الخاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى .

٤ - لأغراض هذه المادة فإن الأرباح والدخل والمكاسب الخاصة بقائم في دولة متعاقدة والتي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لهذه الاتفاقية سوف تعتبر أنها منشأة من مصادر في تلك الدولة الأخرى .

## الفصل الخامس

### أحكام خاصة

(المادة ٢٤)

### عدم التمييز

١ - لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا تلك الدولة الأخرى

٢ - يقصد بلفظ رعايا :

(أ) جميع الأفراد الحاصلين على جنسية الدولة المتعاقدة .

(ب) جميع الأشخاص القانونية وشركات الأشخاص والجمعيات التي تستمد مركزها القانوني من القانون الساري في الدولة المتعاقدة .

- ٣ - لا يجوز إخضاع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعاياها تلك الدولة المتعاقدة .
- ٤ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى وتمارس نفس النشاط .
- ٥ - لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .
- ٦ - فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها حكم المادة (٩) والفقرة (٦) من المادة (١١١) والفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وبنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى .
- ٧ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص يقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة الأولى غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى أو تكون أثقل عبئا .

٨ - ليس هذه المادة ما يفسر بأنه يمنع الدولة المتعاقدة من :

(أ) الإخضاع للضريبة للأرباح الكلية المنسوبة إلى المنشأة الدائمة في تلك الدولة التابعة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو لجمعية يكونه مركز إدارتها الفعلية في الدولة الأخرى وذلك بسعر الضريبة المنصوص عليه في قانون الدولة المشار إليها أولاً ولكن على لا يزيد عن أعلى سعر مطبق على كل أو جزء من أرباح الشركات المقيمة في الدولة المشار إليها أولاً .

(ب) أن تفرض الضريبة على توزيعات الأسهم التي تجريها شركة قابضة والتي ترتبط ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز كائن في الدولة المتعاقدة الأولى ملوكاً لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو لجمعية مركز إدارتها الفعلية في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٩ - يقصد بلفظ «ضرائب» في هذه المادة الضرائب موضوع الاتفاقية .

(المادة ٢٥)

#### إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل العلاج التي تتيحها القوانين المحلية بالدولتين أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها ، أو إذا كانت حاليه تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها . ويتعين أن تعرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أو إخطار عن الإجراء الذي أدى إلى فرض الضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

- ٢ - تسعى السلطات المختصة إذا ثبت لها أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب ، أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .
- ٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية صعوبات أو شكوك ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .
- ٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجرا ، اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض تطبيق الاتفاقية ، وبصفة خاصة فإنها - من خلال التشاور - يثبت أن الإجراءات الملائمة والأوضاع والطرق والتقييمات الازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

(المادة ٢٦)

### **تبادل المعلومات**

- ١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية وحيث يكون فرض هذه الضرائب لا يتناقض مع الاتفاقية ولا مع منع التحايل والتهرب الضريبي . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تتسللها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وينس الطريقة التي تعامل بها هذه المعلومات طبقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاوها إلا للأشخاص والسلطات ( بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية ) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو دفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشتمل عليها الاتفاقية ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط ، ويعكتهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء ، أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتمدة فيها أو الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو أساليب تجارة أو معلومات مما يعتبر إفشاؤها مخالف للنظام العام .

#### (المادة ٢٧)

#### **(أعضاء البعثة الدبلوماسية أو السلك القنصلي)**

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يدخل بالمخالفة الضريبية المنوحة لأعضاء البعثة الدبلوماسية أو السلك القنصلي طبقاً للقواعد العامة للقانون الدولي أو طبقاً لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

٢ - استثناء من أحكام المادة (٤) فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو السلك القنصلي أو البعثة الدائمة لإحدى الدولتين المتعاقدتين الموجود في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة سوف يعتبر بالنسبة لأغراض الاتفاقية مقيماً في الدولة المرسلة إذا كان يخضع فيها لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع دخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة المرسلة

٣ - لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية أو على أعضائها أو موظفيها أو على الأشخاص الذين يكونون أعضاء في بعثة دبلوماسية أو سلك قنصلي أو بعثة دائمة لدولة ثالثة والذين يتواجدون في إحدى الدولتين المتعاقدتين ولا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدتين لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع دخولهم مثلاً يخضع المقيمون بهما .

(المادة ٢٨)

### قواعد مختلفة

١ - لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقييد بأي شكل من الأشكال استثناءً أو إعفاءً أو تخفيض أو خصم أو أي سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد :

(أ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة تلك الدولة ، أو

(ب) أي اتفاقية أخرى تعدها إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي في كل من الدولتين المتعاقدتين التي تهدف على وجه التخصيص إلى مكافحة الاحتيال والتهرب الضريبي .

### الفصل السادس

#### أحكام ختامية

(المادة ٢٩)

#### نفاذ الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الخامس عشر التالي لتاريخ تبادل وثائق التصديق وبدأ سريان أحكامها :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على الدخل الذي يدفع في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستمد خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق .

٣ - إن الاتفاقية التي عقدت بين بلجيكا ومصر للإعفاء المتبادل من بعض الضرائب على شركات النقل الجوي في شكل خطابات متبادلة بالقاهرة بتاريخ ١٨ ، ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٦ لن تؤثر أى فترة تخضع لأحكام المادة (٨) من الاتفاقية الحالية .

(المادة ٣٠)

#### إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية بدون وقت محدد . ولكن يجوز لكل من الدولتين المتعاقدتين في أو قبل الثلاثين من يونيو من أي سنة تقويمية بعد مرور خمس سنوات على السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق أن ترسل إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطارا كتابيا بإنهاء الاتفاقية وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية ، وفي مثل هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عن المنبع على الدخل الذي يدفع في أو بعد اليوم الأول من السنة التقويمية التالية لتلك السنة التي قدمت فيها مذكرة الإنهاء .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستمدة خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدمت فيها مذكرة الإنتهاء .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بوجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض ، وبعد تبادل وثائق التفويض والتأكد من صحتها .

حررت من نسختين في ..... باللغات الإنجليزية والعربية والألمانية والفرنسية ، وكل منها متساوية في الحجة من الناحية الرسمية وفي حالة الاختلاف في التفسير يفضل النص الإنجليزي .

عن حكومة

عن حكومة

المملكة البلجيكية

جمهورية مصر العربية

**قرار وزير الخارجية****رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٦١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٥/٢ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة بلجيكا ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩١/١/٣ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٦/١٢ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٦/١٥ :

**قرار**

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة بلجيكا ،

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩١/١/٣

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/٣/٣

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩

وزير الخارجية

عمرو موسى